



القرار رقم ٥٥ / د

**قرار التنمية الإذارية**

بناءً على أحكام النصوص الأساسية العاملات في الدولة رقم ٣٥٧ لعام ٢٠٠٤ / العام ٢٠١٩ ولعدة قرارات

دخل أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٩٤ لعام ٢٠١٤

دخل المرسوم رقم ٢٢١ لعام ٢٠١٠

دخل كتاب مجلس الوزراء رقم ٣٦٦٩ لـ٢٠٢٠ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠

دخل كتاب مجلس الوزراء رقم ١٣٣٢٨ لـ٢٠٢٠ تاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٠

دخل كتاب العجلة المركبة لجنة الداخلية رقم ٧٦٧ لـ٢٠٢٠ تاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٠

**بيان ملخص**

المادة ١ / يتعين وزارة التنمية الإذارية من الاطلاق امساكه للفترات الأولى والثانية واحتياط للفترات الثالثة والرابعة والخامسة) لتعاقد الجمادات العامة مع عدد من المسرحيين المؤهلين بحسب برنامج دعم ونحوه المسرحيين من خدمة العلم بعد احترازاتهم من السد العاشرة (١٤٦) لـ٢٠٠٤ ولعدة قرارات

للعاملين في الدولة رقم ٣٥٧ لـ٢٠٠٤ ولعدة قرارات

**المادة ٢ / يشترط للتقدم للمساعدة أو الاحتياط:**

١- صورة عنبطاقة الشخصية.

٢- أن يكون من المقبولين في برنامج دعم ونحوه المسرحيين من خدمة العلم

٣- صورة عن المؤهل العلمي بمدة أصولاً أو التوفيقية المتبعة

٤- تقديم التساقط بطلب يتضمن ثلاثة رباعيات على مراكز عمل التعاقد ويقع التساقط المرفق والمعتمد من وزارة التربية الإذارية ولغتها عدم التقدم لأكثر من معاينته تعتد معاينة، ومن العطل

٥- تقدم المسرحيون للمساعدة والاحتياط وفق الأعراف الأجدية. حيث تقتضي أجرت التساقط على أيام مدة التقدم للمساعدة على الشكل الآتي:

الصورة الأولى من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ ولغاية ٢٠٢٠/١٠/١٥

من العرف الأجدبي (الألف حتى حرف الصاد)

الصورة الثانية من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ولغاية ٢٠٢٠/١٠/١٦

من العرف الأجدبي (الصاد حتى حرف الباء)

**المادة/3/** يصدر بقرار من وزير التنمية الإدارية، دليل مراكيز العمل المعلن عنها، يحدد فيه التوجيه التنظيمية لمركز العمل/مكتب العمل /، المسئول التوظيفي، المؤهل العلمي المطلوب، المهام للوكالة/مكتب العمل) خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار ويلم نشره خلال (74) ساعة من تاريخ صدوره في الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الإدارية والشؤون الاجتماعية والعمل.

**المادة/4/** تقدم الطلبات إلى ديوان المحافظة التي يرثى المتسابق التعاقد في الجهات العامة من المحافظة، من صباح يوم /الاحد/ الموافق لـ ١١/١٠/٢٠٢٠ ولغاية يوم /الاثنين/ الموافق لـ ١٢/١٠/٢٠٢٠

**المادة/5/** تستكمل الأوراق الثبوتية خلال مدة شهر من تاريخ صدور قرار أسماء المقبولين من الناجحين في الامتحان العامة التي سيتم التعاقد معها، وتحت مظلة سلطة سيرورة الحق في التعاقد.

**المادة/6/** يصدر وزارة التنمية الإدارية قرار باسمه للمقبولين للتقدم للمسابقة والاختبار حسب المحافظة، يعتمد مواعيد الامتحان التحريري المؤقت والاختبار العيني، ويحق أن يتم برمذ اسمه في قرار المسؤولين تقديم طلب اعتراض خلال خمسة أيام من صدور القرار إلى المحافظة التي تقدم تصريحها على أن يقتضي ذلك ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسليم الطلب.

**المادة/7/** تشكل في وزارة التنمية الإدارية لجنة علمية ممهداً ومع أسلحة موحدة لامتحان التحريري المؤقت الفتيحة الأولى والثانية

**المادة/8/** تشكل في كل محافظة لجنة (تنظيمية فرعية - لجان الاختبار العيني) بقرار من المحافظ على الآية قبل محمد كل لجنة عن ثلاثة أسماء وبرئاسة مدير وفق ما يلى:

(لجنة تنظيمية فرعية) وتشكل برئاسة مدير التنمية الإدارية في الأمانة العامة للمحافظة حيث تتول اللجنة إيمان

الثالثة

- تحفيظ الوثائق المطلوبة للالتحاظ في المسابقة والاختبار.

- إعداد جداول بأسماء المتقدمين المقبولين للالتحاظ بالمسابقة أو الاختبار وحسب مركز العمل المطلوب للتعاقد على وهم من معضر أصولي وإرسال التوازم إلى وزارة التنمية الإدارية وربما والكترونيها.

- تنظيم وتناسب كافة جرارات (المسابقة - الاختبار) منذ الإعلان وحتى إصدار النتائج.

- إعداد المستلزمات الفنية للامتحان التحريري المؤقت بالمسابقة والتأكد كافة التدابير اللازمة من تأمين رئيس، المراقبين ورؤساء اللجان الامتحانية والمراقبين وتوزيع المتقدمين على اللجان.

- إعداد جداول الحضور والغياب للامتحان التحريري المؤقت بموجب محضر أصولي يعبر بتوقيع كامل أعضاء اللجنة بالسترة المسابقة

- جمع الأوراق الامتحانية للمتقدمين ومتاسبة لصحيحها حاصوبيها التي تراكم المتعدي في المحافظة في عدد محضر بلنابع الامتحان بمقدمة العلامات العامل عليها كل متسابق ممهور بتوقيع كامل أعضاء اللجنة.

- إعداد محضر بأسماء الناجحين يتضمن البيانات التالية (المحافظة - الاسم الثالثي - اسم الام - المؤهل العلمي - الأوصاف الدقيق (إن وجد) - علامة التحريري - مكان الإقامه) حسب تسلسل النجاح وتوصل بكتاب رسمي من المحافظ إلى وزارة التنمية الإدارية بسجدة وافية ممهورة أصولاً والكترونيه خلال عشرة أيام من إتمام مقابلات لجان

الاختبار العيني

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ

- ١- إجراء الامتحان التحريري المؤقت للمتقىدين المسؤولين الاشتراك في المسابقة ويكون مجموع درجاته /100/ درجة وبشرط لنجاح المسابق حصوله على ملائمة لا تقل عن /80/ درجة فيها.

+ يشتمل الامتحان التحريري على أسلحة معلوماتية تؤثر علامة على الشكل الأول: (النثافة العامة + مهارات التواصل + اللغة العربية + معارف حاسوب عامة)

- ٢- إعداد محضر بالتهم تتابع الامتحان التحريري المؤقت يمهد بذوقه كامل امتحان المدة الدراسية الفرعية وارساله بمكتاب أصول إلى وزارة التنمية الإدارية من طريق المحافظ المادة/10/ في حال التساوي بعد اتمام الامتحان التحريري المؤقت، يتحمل الناجح الأفضل مقدراً أو مجموعاً في المساحة العلمية، وفي حال التساوي يقبل الأقدم تحرجاً

المادة/11/ تشكل لجان الاختبار العلني برئاسة المحافظ المختص وتقىد من ثلثة امتحان على الأقل أحدهم برئاسة مدير ويساعده اللعنة بمن تراه مناسياً لإنجاز هبهاها مهامها

إجراه الاختبار العملي للمتقدمين، ويكون مجموع درجاته (100) درجة.  
 (عدد جداول العرض والقواب بموجب محضر اصول بغير توقيع كامل اسماء اللجنة  
 اعداد محضر بأسماء الناجحين وتضمن البيانات الذاتية (المجاوزة - الاسم الثلاثي - اسم الام - المؤهل العلمي  
 او المبني (إن وجد) - المعلامة الهامة بالنسبة للخادار - مكان الالقامة) حيث تستلم الحاج وترسل بكتاب  
 رسمي من المحافظ الى وزارة التنمية الإدارية لسدة ورقة مصدقة أصولاً وكترونية خلال أسبوع من تاريخ انتهاء  
 الاختبار العملي

• 72/800

الكتاب المعلم

الذات والراية والراية الخامسة للعمل في العيادات العامة

- معركة مثلث موسى - العجلون - المدائن

Digitized by srujanika@gmail.com

#### **النحو والصرف، العيوب العامة**

جامعة الاداريين

دورة / ١٣

— 1 —

الطبعة الأولى - ٢٠١٣ - دار الحيات العامة

1938-39

#### **البيانات والبيانات الشخصية**

www.elsevier.com/locate/jtbi

ورشترط لنجاح الميثاق للأمنار حضوره على عذرته و مدعى من

المادة / 13 / تصدر وزارة التنمية الإدارية قرار أسماء الراجحين في المسابقة والاختبار ويعقب المذكرة وتنشر  
خلال (٢٤) ساعة من تاريخ صدوره في الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الإدارية ووزارة الشؤون  
الاجتماعية والعمل والمحافظة المعنية

المادة / 14 / تحيل وزارة التنمية الإدارية نتائج المسابقة والاختبار إلى العبار المذكوري خلال / ٤٨ / ساعة من تاريخ صدور قرار  
الراجحين

المادة / 15 / يقوم العبار المذكور متضمن نتائج المسابقة والاختبار خلال / ١٥ / يوم من تاريخ ويعدها إلى ديوان الإدارية للختمة في  
العيار

المادة / 16 / بعد اعتماد نتائج المسابقة والاختبار من العيار تصدر وزارة التنمية الإدارية قرار بأسماء المتفوقيين للتعاقد حيث  
المحافظة والجهة المراد التعاقد معها وإيداع نسخة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمحافظة المعنية

المادة / 17 / تتولى الجهات العامة ترتيب وتأهيل المتفوقيين معها بنتائج هذه المسابقة والاختبار للقيام بالقيام بالعلن عنها

المادة / 18 / ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ

دمشق في / ٣٠ / ٢٠٢٠ م . / الموافق ١٤٤٢ هـ

وزير التنمية الإدارية

الدكتور سلام محمد سلامة



نسخة إلى

- السيد معالي وزير التنمية الإدارية  
- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - رئيس الأداء  
العبار المركزي للموافقات المالية  
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
- المحافظ